طة الإخلاء وقت الطوارئخ

خ

**وحدة إدارة الأزمات والكوارث**

**مجلس إدارة الوحدة:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الإسم** | **الوظيفة** | **العضوية** |
| **أ.د أحمد السعيد طلبه** | **عميد المعهد** | **رئيسا** |
| **أ.م.د محمود محمد أحمد** | **وكيل المعهد لشئون التعليم والطلاب** | **عضوا** |
| **د. أحمد عفيفي** | **مدير الوحدة ومدرس علوم أساسية** | **مدير الوحدة** |
| **د. إسلام جمال على** | **رئيس قسم العلوم الأساسية** | **عضوا** |
| **م.م. نادر مصطفي محمد** | **مدرس مساعد علوم أساسية** | **عضوا** |
| **م.م حازم**  | **مدرس مساعد بقسم الطاقة**  | **عضوا** |
| **محمد**  | **مسئول الخدمات الصناعية**  | **عضوا** |

مجلس الإدارة

**رؤية ورسالة الوحدة**

**- رؤية الوحدة:** نظام داخلي فعال لتأمين المعهد ضد الأزمات والكوارث مع التنبؤ بحدوثها وكيفية مواجهتها .

**- رسالة الوحدة:**  إنشاء نظام داخلي فعال لوصول المعهد إلى السلامة الأمنية في ظل معايير إدارة الأزمات والكوارث وتوعية منتسبى المعهد بشئون الأمن والسلامة وكيفية مواجهة الأزمات والكوارث.

**أهداف الوحدة:**

هداف الوحدة

 نشر ثقافة وحدة الأزمات والكوارث بالكلية .

 تدريب أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب على السلوك الأمثل في التعامل مع الأزمات والكوارث .

 تحقيق معايير الأمن والسلامة بالكلية .

 إعداد خطط لمواجهة الأزمات والكوارث وكيفية التعامل معها .

 إتخاذ الإجراءات الوقائية لوصول الكلية إلى السلامة الأمنية .

 تأمين مباني الكلية ضد الحرائق والأزمات والكوارث .

 تطوير الأجهزة والمعدات التي تستخدم لمواجهة الأزمات والكوارث .

**إجراءات الإخلاء والطوارئ**

تعريف الإخلاء :

هو فن إبعاد الأفراد /طلاب / طالبات / أساتذة / موظفين / عمال عن مصدر الخطر دون إصابات جسمانية أو نفسية وإشعارهم بالأمان والجهد المبذول في رعايتهم وإنقاذهم .

 أهمية الإخلاء :

تتوقف سمعة أي منشأة على ما يتم من رعاية لضيوفه – علاوة على عدم إصابة أي شخص إصابة تستوجب المسئولية المدنية في صورة تعويضات مادية .

أنواع الإخلاء :

أ‌- إخلاء كلي : وهو الحالة التي يكون فيه الخطر متعاظم بحيث يهدد أي فرد موجود في أي منطقة من المبنى – مثل حالات الإنفجار والكوارث الطبيعية والحرائق الكبيرة والزلازل .

ب‌- إخلاء جزئي : وهو الذي ينحصر فيها الخطر في مكان محدد يهدد جزء من المبنى دون الإضرار بباقي الأجزاء مثل حريق بسيط ومحدود .

 الأمر بالإخلاء :

السيد عميد الكلية – السيد مدير أمن الكلية – مدير عام الكلية – المدير الموجود الأقدم من الأساتذة أو المسئولين ولا يصدر أمر الإخلاء إلا بعد التأكد من حتمية هذا الإخلاء وعدم وجود وسيلة بديلة لتجنب الضرر الواقع .

يتم وصول الإنذار بالإخلاء بواسطة (إذاعة داخلية مثلاً الصوت / سارينة / ................إلخ والذي يشمل حجم ومكان الخطر والتوعية بعدم الهرج والتكالب ويكون الخروج أولاً للنساء أو الطالبات ثم كبار السن وأخيراً الشباب

أماكن الإخلاء :

يتم الإخلاء لمباني الكلية / مدرجات / قاعات المحاضرات / مكاتب الموظفين / ........ إلخ عبر أو خلال السلالم ( وعددها أربعة سلالم ).

ولا يجيز إستخدام المصعد (الأسانسير) وتوجد لوحات إرشادية لأماكن الهروب أو النزول إلى الأماكن المفتوحة والآمنة .

 غرفة إدارة الأزمات ( الطوارئ ) :

أ‌- وسيلة إنذار .

ب‌- سجل أرقام تليفونات المديرين / مدير الأمن / المدير العام ..... إلخ )

ت‌- ملفات ووثائق هامة كقاعدة بيانات هامة يستخدمها مديري الأزمة .

 في حالة وصول إنذار الحريق أو الإبلاغ عنه ( أو إنذار بأي موقف طارئ ) يقوم موظف (منوب ) غرفة إدارة الأزمات بإبلاغ القيادات الهامة للكلية وكذا مسئول الكهرباء ومسئول السلامة والصحة المهنية.

( مسئول الأمن الصناعي ) أو من ينوب عنهم بوجود الحريق .. وإذا لم يتلقى الرد منهم خلال دقيقتين يكرر نفس المحاولة لإبلاغهم وإذا فشل في ذلك عليه الإتصال بإدارة الحماية المدنية ( المطافي ) لإستدعائهم فوراً وأيضاً إستدعاء سيارة الإسعاف من أقرب مستشفى .

- لابد من وصف دقيق للحريق / مكانه/ حجمه/ من المبلغ .

- لابد من فصل التيار الكهربائي فور إكتشاف الخطر ( الحريق) بواسطة مسئول الكهرباء وأيضاً فصل خط الغاز إن وجد أو أنابيب الغاز .

- يقوم طاقم الإخلاء والمدرب مسبقاً على إخلاء المصابين والمحاصرين من الأدوار من أعلى إلى أسفل وحسب الحالات الحرجة فور إنتهاء نزول جميع الأفراد خارج المبنى- سيارة الإسعاف تكون جاهزة لإخلاء وإستقبال المصابين وتقديم الإسعافات الأولية لهم أو النقل إلى المستشفى .

- ومن المعروف أنه في الكوارث الطبيعية والزلازل غالباً ما يحدث حريق .

- بعد إنتهاء الأزمة يتم تحرير تقرير مبدئي عنها بواسطة السيد مدير الكلية ....إذا كانت حريق مثلاً: وقت إكتشاف الحريق – مكانه – الإجراءات التي تمت للسيطرة عليه – الخسائر المادية المبدئية – الإصابات – عدد الطفايات التي تم إستخدامها – وقت الإنتهاء والسيطرة على الموقف .

- يتم تحرير تقرير مبدئي نهائي خلال 48 ساعة من الأزمة وذلك بعد المعاينة من المختصين كل في إختصاصه (إداري – فني- أخصائي حرائق- أطباء ......إلخ ) .

- يتم إجتماع مجلس إدارة وحدة إدارة الأزمات في وقت لاحق لدراسة الأزمة (أسبابها – كيف يتم التعامل معها- جوانب النقص والتقصير – الدروس المستفادة منها ) .

المراجع:

https://www.fayoum.edu.eg/Soc/cad/plan.aspx

**الكود المصرى للحريق** صدر قرار جمهورى رقم 63 لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء الذى نص فى إحدى مواده على اختصاصات المركز ومنها إعداد وإصدار وتحديث الكود ومواصفات وبنود الأعمال والمواصفات الفنية التى تتماشى مع الاتجاهات العالمية وتناسب الظروف المحلية. وتهدف منظومة الكود المصرى (305) لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت لأقصى حد ممكن وتقليل الخسائر المادية والاقتصادية لأدنى حد ممكن فى حالة وقوع حرائق بالمنشآت ويتكون الكود من 4 أجزاء، كل جزء عبارة عن كتيب يختص بأحد متطلبات الحماية من الحريق فى تصميم وتنفيذ أنظمة خدمات المبنى، وهو موجه للمقاولين والمهندسين واستشاريى الأمن والسلامة الذين يستعين بهم صاحب المنشأة قبل أن يحصل على رخصة المنشأة.

ويختص الجزء الأول من الكود بمتطلبات الحماية من الحريق فى تصميم وتنفيذ أنظمة المبنى،

ويحتوى الفصل الرابع من هذا الجزء على متطلب مهم من متطلبات الحماية من الحرائق وهو «مسالك الهروب» حيث يعرفها الكود بأنها كل ما يقع فى مسار الارتحال إلى الهواء الطلق بالطريق العام خارج المبنى أو بمكان آمن توافق عليه السلطة المختصة، ويحدد الكود متطلبات تصميم مسالك الهروب حيث يجب «أن يكون لكل غرفة أو جناح أو شقة فى المبنى باب واحد أو أكثر من باب يؤدى إلى ممر داخلى أو ردهة أو شرفة خارجية مكشوفة للهواء الطلق بحيث إنه بمجرد الخروج من هذا الباب والسير فى هذا المسار فى أى من الاتجاهين يصل إلى الخارج، كما يجب أن يكون لكل مكون فى المبنى بابان على الأقل يؤديان إلى مسار الوصول إلى مخرج ويجب أن يكون البابان موضوعين بحيث إنه فى حالة تعذر الوصول لأحدهما بسبب الحريق يمكن الوصول إلى الآخر. ويحمل الجزء الثانى من الكود عنوان «متطلبات أنظمة خدمات المبنى للحد من أخطار الحريق»، وتتضمن طرق الحد من انتشار الحريق أو الدخان من خلال أنظمة مجارى الهواء من منطقة نشوب الحريق إلى مختلف أرجاء المبنى ويحدد هذا الجزء مواصفات المبنى الذى يجب أن تكون عناصره لديها القدرة على مقاومة الحريق، ومنها أن يكون هناك حائط للحريق وهو حائط مستقر إنشائيا يعمل على تجزئة المبنى بما يضمن الحد من انتشار الحريق، بالإضافة إلى حاجز للدخان وخانق للحريق.

أما الجزء الثالث فيحمل عنوان «أجهزة الكشف والإنذار» ويتحدث عن أنظمة الإنذار وكواشف الدخان ويراعى فى اختيار أنواع الكواشف تقليل احتمال صدور إنذارات كاذبة إلى أدنى حد.

بينما يختص الجزء الرابع من الكود المصرى (305) بأنظمة الإطفاء بالمياه، وفيه يتم تحديد مواصفات شبكات المياه داخل المصنع وخارجه وما يتطلبه ذلك من إنشاء غرف للمحابس تحت الأرض وخزانات علوية للمياه فوق المبانى وخزانات أخرى يتم إنشاؤها فوق منسوب سطح الأرض، ويتضمن الجزء الرابع من الكود المصرى للحرائق توزيع حنفيات الحريق وأعدادها والمسافات الفاصلة بينها، حيث يجب ألا تزيد المسافة بين كل حنفية وأخرى على 100 م كما يجب وضع حنفيتين لا تزيد المسافة بينهما على 30 م على جهتى الباب الرئيسى للمنشأة، كما توزع الحنفيات على مسافة لا تزيد على 25 م من أى واجهة أو جانب من جوانب المبنى.

**.**